



## ٢٢٦ — المجلس — الدورة

### الجلسة السابعة عشرة

(جلسة مختلطة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٤ ، الساعة ١٠,٠٠ )

(و يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٨/٢٥ ، الساعة ١٠,٠٠ )

### موجز القرارات

### جلسة مفتوحة

#### مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية - تغير المناخ

-١ نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15391 Revision No. 1، التي قدمت، حسب ما جاء في موجز القرارات C-DEC 226/7، تحديداً لمشروع ورقة عمل الجمعية العمومية يتضمن أحدث المستجدات بشأن أنشطة الإيكاو المتعلقة بالطيران الدولي وتغير المناخ منذ الدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، بما في ذلك نتائج اجتماع الإيكاو الرفيع المستوى بشأن الهدف الطموح الطويل الأجل (HLM-LTAG)، الذي انعقد من ١٩ إلى ٢١ . ٢٠٢٢/٧/٢١

-٢ وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس، بقرار أغلبية الأصوات، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة في ورقة العمل C-WP/15391 Revision No. 1، والإشادة بجهود والتزام الأمانة العامة لضمان نجاح اجتماع الإيكاو الرفيع المستوى بشأن الهدف الطموح الطويل الأجل (HLM-LTAG) باعتباره أول اجتماع مختلط للمنظمة؛

(ب) ورحب بالنتائج الإيجابية لاجتماع الإيكاو الرفيع المستوى بشأن الهدف الطموح الطويل الأجل والقدم المحرز نحو تحقيق قدر أكبر من توافق الآراء بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالهدف الطموح الطويل الأجل في قطاع الطيران، وأعرب عن تقديره لرئيس اجتماع الإيكاو الرفيع المستوى بشأن الهدف الطموح الطويل الأجل ورئيس الفريق المخصص المصغر لاجتماع الإيكاو الرفيع المستوى بشأن الهدف الطموح الطويل الأجل (SGHLM) على مساحتهم القيمة في هذا الصدد؛

(ج) وأقرّ مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية المرفق بورقة العمل C-WP/15391 Revision No. 1، مع مراعاة ضرورة نشر مشروع ورقة العمل للجمعية العمومية في أسرع وقت ممكن لإتاحة مهلة كافية للدول الأعضاء للإدلاء بأي تعليقات أو آراء عن الموضوع طي ورقات العمل التي تقدمها إلى الجمعية العمومية، في موعد أقصاه . ٢٠٢٢/٨/٣١

-٣ وقد سُجِّلَ أن وفداً واحداً أعرب عن تحفظه إزاء قرار المجلس بشأن هذا البند.

-٤ وكان مفهوماً أن مضمون التعليقات التي أدلّي بها أثناء نظر المجلس في هذا البند، بما في ذلك تفاصيل التحفظ المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، سُيُدرج في المحضر الموجز لهذه الجلسة (C-MIN 226/17)، الذي سيصدر في حينه.

#### مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية — البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة — تغير المناخ

-٥ نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل 1 C-WP/15392 Revision No. 1، التي قدمت، حسب ما جاء في موجب القرارات 7 C-DEC 226/17، تحديداً مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية يتضمن تعديلات المقترحة على قرار الجمعية العمومية ٤٠، ١٨-٤٠، "بيان موّحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة — تغير المناخ".

-٦ وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس، بقرار أغلبية الأصوات، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة في ورقة العمل 1 C-WP/15392 Revision No. 1

(ب) وأقرَ مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية المرفق بورقة العمل 1 C-WP/15392 Revision No. 1، رهناً بالتغييرات التي وافق عليها المجلس خلال مناقشته لهذا البند، بما في ذلك حذف الفقرة ٩ مكرر والتعديلات الأخرى ذات الصلة بالصياغة، على أن يكون مفهوماً أن نص مشروع قرار الجمعية ينبغي أن يتلزم التزاماً وثيقاً بالاتفاق الذي توصل إليه اجتماع الإيكاو الرفيع المستوى بشأن الهدف الطموح الطويل الأجل، وفرض رئيس المجلس ليقر فيما بعد النسخة المنقحة من الورقة نيابةً عن المجلس، لكي تقدم بعد ذلك إلى الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين؛

(ج) وأحاط علماً بأن مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية سيُنشر في أسرع وقت ممكن لإتاحة مهلة كافية للدول الأعضاء للإدلاء بأي تعليقات أو آراء عن الموضوع طي ورقات العمل التي تقدمها إلى الجمعية العمومية، في موعد أقصاه ٢٠٢٢/٨/٣١.

-٧ وقد سُجّل أن وفداً واحداً أعرب عن تحفظه إزاء قرار المجلس بشأن هذا البند.

-٨ وكان مفهوماً أن مضمون التعليقات التي أدلّي بها أثناء نظر المجلس في هذا البند، بما في ذلك تفاصيل التحفظ المشار إليه في الفقرة السابعة أعلاه والتعديلات المقترحة على مشروع قرار الجمعية العمومية، سُيُدرج في المحضر الموجز لهذه الجلسة (C-MIN 226/17)، الذي سيصدر في حينه.

#### مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية — البيان الموحد بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة في مجال حماية البيئة — خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (خطة كورسيا)

-٩ نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل 1 C-WP/15394 Revision No. 1، التي قدمت، حسب ما جاء في موجز القرارات 13 C-DEC 226/13، تحديداً مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية يتضمن تعديلات مقترحة على قرار الجمعية العمومية ٤٠، ١٩-٤٠، "البيان الموحد بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة في مجال حماية البيئة — خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (خطة كورسيا)". كما نظر المجلس في عرض للمعلومات قدمه رئيس لجنة حماية البيئة في مجال الطيران (CAEP)، حيث أبرز النتائج الرئيسية للتحليل الأحدث الذي أجرته اللجنة استجابةً لطلب المجلس (انظر موجز القرارات 13 C-DEC 226/13) وموجز المناقشات التي دارت خلال الاجتماع غير الرسمي للجنة المناخ والبيئة (CEC) المنعقد في .٢٠٢٢/٨/٩

-١٠-

وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس، بقرار أغلبية الأصوات، بما يلي:

- أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة في ورقة العمل 1 C-WP/15394 Revision No. 1، وفي هذا السياق، أعرب مجدداً عن تقديره للجنة حماية البيئة على إتمامها التحليل الإضافي في الوقت المناسب حسب طلب المجلس وحرصها دائماً على مراعاة أعلى مستويات الجودة في عملها، لدعم مناقشات المجلس بخصوص خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (خطة كورسيا) والمسائل الأخرى المتعلقة بالبيئة؛
- ب) وأقر مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل 1 C-WP/15394 Revision No. 1، هناً بتضمينها التغييرات التي وافق عليها المجلس في سياق نظره في هذا البند، بما في ذلك الصياغة النهائية المقترن إليها للفراء ٥ و ١٢ و ١٧ من منطوق مشروع قرار الجمعية العمومية، على النحو الوارد في المرفق بهذا الموجز؛
- ج) وأحاط علماً أيضاً بأن مشروع ورقة العمل الذي أقره المجلس سيُنشر في أقرب فرصة ممكنة لإتاحة مهلة كافية للدول الأعضاء للإدلاء بأي تعليقات أو آراء عن الموضوع طي ورقات العمل التي تقدمها إلى الجمعية العمومية، وذلك في موعد أقصاه ٣١/٨/٢٢٢٠؛
- د) وأقر بأن الأثر المترتب على أداء خطة كورسيا نتيجة تعديل خط الأساس المرجعي في الخطة لابد من رصده عن كثب؛
- ه) وذكر بأنه وفقاً لما جاء في موجز القرارات 12 C-DEC 226/12، ستقوم الأمانة العامة بتعديل ورقة العمل C-WP/15393 "مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية - خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)" لتضمينها نتائج نظر المجلس في خط الأساس المرجعي بعد انتهاء المرحلة التجريبية.
- وجرى تسجيل تحفظ أحد الوفود على القرار الذي اتخذه المجلس بشأن هذا البند.

-١١-

- وكان مفهوماً أن مضمون التعليقات التي أذلي بها في معرض نظر المجلس في هذا البند، ويشمل ذلك تفاصيل التحفظ المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه، والتعديلات المقترن إليها على مشروع قرار الجمعية العمومية، ستدرج كلها في محضر الجلسة الموجز (C-MIN 226/17)، الذي سيصدر في حينه.

**معلومات بموجب المادة ٤٥ ي) من اتفاقية شيكاغو بشأن قيام مجموعة من الدول الأعضاء بالإيكاو بانتهاك الاتفاقية**

- ١٣- نظر المجلس في هذا البند بناء على ورقة العمل 1 C-WP/15429, Revision No.1، التي قدمها الاتحاد الروسي والتي تناولت أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وطلبت من المجلس اتخاذ إجراء في هذا الشأن.
- ١٤- وفي هذا الصدد، ذكر المجلس بأنه قد شرع في النظر في هذه المسألة أثناء الجلسة الخامسة عشرة من الدورة الحالية استناداً إلى الكتاب الذي تلقته المنظمة من السيد ألكسندر نيرادكو، رئيس وكالة النقل الجوي بالاتحاد الروسي. وجرى التذكير أيضاً بأن رئيس المجلس قام بتعيم ذاك الكتاب على جميع الوفود بالبريد الإلكتروني في يوم ٥/٥/٢٠٢٢، ومع الإحاطة علمًا باعتماد الاتحاد الروسي تقديم ورقة العمل الحالية، وافق المجلس على إرجاء موافقة النظر في هذا الموضوع إلى جلسة لاحقة (انظر موجز القرارات 15 C-DEC 226/15).

- ١٥- وتقدم الاتحاد الروسي باقتراح، أيدته الصين، بالموافقة على الإجراءات الموجزة في الفقرة ٤ من ورقة العمل C-WP/15429, Revision No.1، مع إجراء اقتراع سري للتصويت على هذا الاقتراح. وعملاً بالمادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس،

قرر المجلس عدم إجراء اقتراح سري وذلك بموافقة ٢٢ صوتاً مؤيداً مقابل ٤ أصوات معارضة وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (علمًا بغياب عضوين). أما الاقتراح التالي الذي قدمه الاتحاد الروسي بإجراء تصويت على المسألة ذاتها بناء الأسماء، فقد سقط ولم يؤخذ به لعدم التثبتية عليه، وذلك بموجب المادة ٤٠ أ) من النظام الداخلي للمجلس.

-١٦ وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) تسلیماً بعدم انفاق ممثلي المجلس في الرأي بشأن كيفية التعامل مع ورقة العمل بصيغتها الحالية، قرر التخطي عن تقديم ورقة عمل إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية؛

(ب) وطلب إلى الأمانة العامة إجراء تحليل شامل للقرارات السابقة التي اتخذها المجلس إثر قيامه بالنظر في بنود مماثلة أو ذات صلة بهذا البند، بما في ذلك ما يتعلق بالمبادئ القانونية السارية، وإعداد ورقة عن ذلك تقدم في دورة لاحقة للمجلس.

-١٧ وكان مفهوماً أن مضمون التعليقات التي أدلّي بها في معرض نظر المجلس في هذا البند سُتُرَجَ تباعاً في المحضر الموجز لهذه الجلسة (C-MIN 226/17)، الذي سيصدر في حينه، قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية.

#### **مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية - مخالفات الاتحاد الروسي لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي**

-١٨ نظر المجلس في هذا البند بناء على ورقة العمل C-WP/15427، التي، وفقاً لما جاء في موجز القرارات C-DEC 226/14، تضمنت مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية تناول ما ارتكبه الاتحاد الروسي من انتهاك للسيادة المطلقة للمجال الجوي الأوكراني، بالإضافة إلى التسجيل المرذوج للطائرات، مما سمح بدوره بتشغيل هذه الطائرات دون وجود الوثائق المطلوبة على متتها.

-١٩ وبموجب المادة ٤٠ أ) من النظام الداخلي للمجلس، لم يؤخذ بالاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي بشأن سحب ورقة العمل وإعادة صياغتها وذلك لعدم التثبتية على الاقتراح من قبل أي وفد آخر.

-٢٠ وبعد النظر في المسألة، وافق المجلس بأغلبية الأصوات على مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة، هناً بتضمينها التعديل الذي اقترحه ممثل المكسيك بإدراج فقرة جديدة في ديباجة مشروع القرار، وفُرض رئيس المجلس ليقرّ فيما بعد النسخة المنقحة من الورقة نيابةً عن المجلس، لكي تقدم بعد ذلك إلى الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين.

-٢١ وتم تسجيل تحفظ أحد الوفود على القرار الذي اتخذه المجلس بشأن هذا البند.

-٢٢ وكان مفهوماً أن مضمون التعليقات التي أدلّي بها في معرض نظر المجلس في هذا البند، بما في ذلك تفاصيل التحفظ المشار إليه في الفقرة ٢١ أعلاه والتعديلات المقترن إدخالها على مشروع ورقة العمل، سُتُرَجَ تباعاً في المحضر الموجز لهذه الجلسة (C-MIN 226/17)، الذي سيصدر في حينه.

#### **مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية - مخالفات جمهورية بيلاروس لاتفاقية الطيران المدني الدولي**

-٢٣ نظر المجلس في هذا البند بناء على ورقة العمل C-WP/15430، التي، وفقاً لما جاء في موجز القرارات C-DEC 226/16، تضمنت مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية بشأن قيام جمهورية بيلاروس بانتهاك اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) فيما يتعلق بواقع رحلة ريان إير رقم ٤٩٧٨ في المجال الجوي لبيلاروس في ٢٣/٥/٢٠٢١.

-٢٤ وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أعرب مجدداً عن تقديره لأعضاء فريق التحقيق لتفصي الحقائق على الروح المهنية التي تحولوا بها وعلى التقرير عالي الجودة الذي أعده الفريق نتيجة ما بذله من جهد في تفصي هذه المسألة؛
- (ب) وأقر مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية المرفق بورقة العمل 15430-C-WP، رهناً بتضمينها التعديل الذي اقترحه ممثل فرنسا فيما يخص الفقرة ٢ من الورقة، وفوض رئيس المجلس ليقرّ فيما بعد النسخة المنقحة من الورقة نيابةً عن المجلس، لكي تقدم بعد ذلك إلى الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين.
- ٢٥ وتم تسجيل الاعتراض الشديد الذي أبداه أحد الوفود على القرار الذي اتخذه المجلس بشأن هذا البند.
- ٢٦ وكان مفهوماً أنّ مضمون التعليقات التي أدلّي بها في معرض نظر المجلس في هذا البند، بما في ذلك تفاصيل التحفظ المشار إليه في الفقرة ٤٢ أعلاه والتعديلات المقترن إدخالها على مشروع ورقة العمل، سُتُّرخ تباعاً في المحضر الموجز لهذه الجلسة (C-MIN 226/17)، الذي سيصدر في حينه.

#### أي أعمال أخرى

- طلب من المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء لحضور جلسات الدورة ٢٢٧ بصفة مراقب**
- ٢٧ على الرغم من الاعتراض الذي أعرب عنه أحد الوفود ردّاً على رسالة البريد الإلكتروني التي قام رئيس المجلس بتعديمهما في ٢٠٢٢/٨/٥، وافق المجلس، بموجب المادة ٣٢ أ) من النظام الداخلي للمجلس وبأغلبية الأراء، على الطلب الذي قدمه المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء للمشاركة بصفة مراقب في جلسات الدورة ٢٢٧ التي ينظر فيها المجلس في البنود المتعلقة بسلامة وأمن الطيران في إطار جلسات مغلقة، حسب الاقتضاء.

#### الطلبات الواردة من المنظمات الدولية الراغبة في أن تُوجه إليها الدعوة لحضور الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية

- ٢٨ أحاط المجلس علمًا بتقرير شفوي قدمه رئيس المجلس عن الطلب الوارد من فريق عمل النقل الجوي (ATAG) لإدراج اسمه على قائمة المنظمات الدولية التي سُتدعى لحضور جلسات الإيكاو. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الطلب لا يزال معلقاً ريثما يتم الانتهاء من التقنيق الحالي للعملية ولمعايير تقييم مثل هذه الطلبات الواردة من المنظمات الدولية (انظر موجز القرارات C-DEC 225/3). وعلى الرغم مما سبق، دون المساس بأي قرار يتخذه المجلس مستقبلاً بخصوص طلب فريق عمل النقل الجوي، وافق المجلس على إدراج الفريق على قائمة المنظمات الدولية التي سُتدعى لحضور الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية.

#### الاتفاق الإضافي بين الإيكاو وحكومة كندا بشأن مقر المنظمة

- ٢٩ أحاط المجلس علمًا بالمعلومات التي قدمها الأمين العام والتي تقييد بأن حكومة كندا، بوصفها البلد المضيف، قد وافقت على طلب الإيكاو بإرجاء سداد تكلفة مشروعات الترميم التي تمت في مبنى مقر الإيكاو والتي اتسمت بطابع غير رأسمالي، وذلك بإغفاء الإيكاو من سداد نصيبها في هذه التكاليف حتى نهاية الفترة الثلاثية القادمة. كما أحاط المجلس علمًا بأنه في ضوء هذه التطورات، بالإضافة إلى تطورات أخرى، ستستعرض الأمانة العامة الميزانية العادلة للفترة الثلاثية القادمة وستواصل إطلاع المجلس على ما يُستجد في هذا الشأن.

- ٣٠ واستناداً إلى اقتراح من رئيس المجلس، وافق المجلس من حيث المبدأ على عقد جلساته خلال الدورة ٢٢٧ بالحضور الشخصي في قاعة المجلس، وذلك باستثناء جميع الجلسات المقرر عقدها في مرحلة اللجان. وكان مفهوماً أيضاً أن

الأمانة العامة ستواصل دراسة مختلف الحلول لضمان إتاحة جميع خواص التشغيل في خيار الاجتماعات المختلطة بقاعة المجلس.

#### توديع ممثلي في المجلس

-٣١ ودّع المجلس ممثلي كل من كولومبيا وكوستا ريكا وكوت ديفوار جمهورية الدومينican وفنلندا وألمانيا واليونان وهولندا وباراغواي وبيرو وتونس وزامبيا.

#### تسوية الخلافات: أستراليا ومملكة هولندا والاتحاد الروسي (٢٠٢٢)

-٣٢ نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢٠٢٢/٨/١١ على مذكرة الرئيس SS/3359، بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٢، أحاط المجلس علماً بأن الدول المدعية (أستراليا ومملكة هولندا) قد منحت مهلة ستة أسابيع لتقديم التعليقات المكتوبة، إن وُجدت، على الاعتراض الأولى الذي قدمته الدولة المُدعى عليها (الاتحاد الروسي)، وتمشياً مع القرار السابق للمجلس في هذه المسألة (انظر الفقرة ٦ د) من موجز القرارات C-DEC 226/5)، لا تبدأ مهلة الأسابيع الستة إلا اعتباراً من تاريخ تقديم الترجمة الإنجليزية للاعتراض الأولى إلى الدول المدعية.

-----

## المرفق

بموجب ما جاء في الفقرة ١٠ ب) بهذا الموجز ، وافق المجلس على الصياغة التالية لهذا الجزء من مشروع قرار الجمعية العمومية  
المرفق بورقة العمل C-WP/15394

فإن الجمعية العمومية:

...

-٥ وتنذّر بقرارها المتخد أثناء الدورة التاسعة والثلاثين بشأن تنفيذ الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق في شكل خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (CORSIA) للتصدي لأي زيادة سنوية في إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الطيران المدني الدولي (أي رحلات الطيران المدني التي تغادر من أحد البلدان وتصل إلى بلد آخر) بما يتجاوز مستويات عام ٢٠٢٠ ، مع مراعاة الظروف الخاصة وقدرات كل منها، **ليحتفظ بنص الفقرة ٥ من القرار ٤٩ دون أي تغيير ، لأن التغييرات في خط أساس خطة كورسيا وما إلى ذلك ، ترد في الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه }**

...

-١١ وتنذّر بقرارها المتخد أثناء الدورة التاسعة والثلاثين وتنقرر أيضاً بأن تحتسب كل عام كمية انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المطلوبة للتعويض من قبل مشغل الطائرات في سنة محددة اعتباراً من عام ٢٠٢١ على النحو التالي:

أ) التعديل الخاص بمشغل الطائرات = 
$$[(نسبة المؤدية القطاعية \times (انبعاثات مشغل الطائرات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي في سنة معينة \times مُعامل نمو القطاع في سنة معينة)) + (نسبة المؤدية الفردية \times (انبعاثات مشغل الطائرات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون في سنة معينة \times مُعامل نمو مشغل الطائرات في سنة معينة))]$$

ب) حيث يكون مُعامل نمو القطاع من ٢٠٢١ حتى ٢٠٢٣ = (إجمالي الانبعاثات التي تشملها خطة التعويض عن الكربون في سنة معينة - متوسط إجمالي الانبعاثات التي تغطيها خطة الكربون في عام ٢٠١٩ بين عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠) / إجمالي الانبعاثات التي تشملها هذه الخطة في السنة المعينة، ومعامل نمو القطاع من ٢٠٢٤ إلى ٢٠٣٥ = (إجمالي الانبعاثات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون في السنة المعينة - ٨٥٪ من إجمالي الانبعاثات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون في ٢٠١٩) / إجمالي الانبعاثات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون في السنة المعينة ؛ {انبعاثات ٢٠١٩ كخط الأساس في خطة كورسيا خلال المرحلة التجريبية، و٨٥٪ من انبعاثات ٢٠١٩ بعد انتهاء المرحلة التجريبية}

ج) عندما يكون مُعامل نمو مشغل الطائرات من ٢٠٣٣ حتى ٢٠٣٥ = (مجموع انبعاثات مشغل الطائرات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون في سنة معينة - متوسط ٨٥٪ من انبعاثات مشغل الطائرات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون في ٢٠١٩ بين عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠) / مجموع انبعاثات مشغل الطائرات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون في السنة المعينة؛ {٨٥٪ من انبعاثات ٢٠١٩ كخط الأساس في خطة كورسيا من ٢٠٣٣ إلى ٢٠٣٥}

د) عندما تكون النسبة المؤدية القطاعية = (١٠٠٪ - النسبة المؤدية الفردية)؛

ه) عندما تسرى النسبة المئوية القطاعية والنسبة المئوية الفردية على النحو التالي:

١- من عام ٢٠٢١ وحتى نهاية عام ٢٠٢٣، بنسبة ١٠٠٪ قطاعية وصفر ٪ فردية، رغم أن كل دولة مشاركة قد تختار أثناء هذه المرحلة التجريبية ما إذا كان ستطبق ذلك على ما يلي:

(أ) انبعاثات مشغل الطائرات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون في سنة معينة حسب ما ورد أعلاه؛

(ب) أو انبعاثات مشغل الطائرات التي تغطيها خطة التعويض عن الكربون في عام ٢٠٢٤. {القرار ٢٠١٩ الذي اتخذه المجلس في يونيو ٢٠٢٠ بالاستعاضة عن عام ٢٠٢٠ بعام ٢٠١٩ للمرحلة التجريبية من خطة كورسيا}

٢- من عام ٢٠٢٤ وحتى نهاية ٢٠٢٦، بنسبة ١٠٠٪ قطاعية ونسبة صفر ٪ فردية؛

٣- من عام ٢٠٢٧ وحتى نهاية ٢٠٢٩، بنسبة ١٠٠٪ قطاعية ونسبة صفر ٪ فردية؛

٤- من عام ٢٠٣٠ وحتى نهاية ٢٠٣٢، بنسبة ١٠٠٪ قطاعية ونسبة صفر ٪ فردية على الأقل بنسبة ٢٠٪ فردية، مع توصية المجلس للجمعية العمومية في عام ٢٠٢٨ عما إذا كان يتطلب تعديل النسبة المئوية الفردية وإلى أي مدى؛ {تغير النسبة المئوية القطاعية إلى ١٠٠٪ والنسبة المئوية الفردية إلى ١٥٪ للفترة من ٢٠٣٠ إلى ٢٠٣٢}

٥- من عام ٢٠٣٣ وحتى نهاية عام ٢٠٣٥، بنسبة ٨٥٪ قطاعية ونسبة ١٥٪ فردية على الأقل بنسبة ٧٠٪، مع توصية المجلس للجمعية العمومية في عام ٢٠٢٨ عما إذا كان يتطلب تعديل النسبة المئوية الفردية وإلى أي مدى؛ {تغير النسبة المئوية القطاعية إلى ٨٥٪ والنسبة المئوية الفردية إلى ١٥٪ للفترة من ٢٠٣٣ إلى ٢٠٣٥}

و) انبعاثات مشغل الطائرات وإجمالي الانبعاثات التي تشملها خطة التعويض عن الكربون في مجال الطيران الدولي في سنة محددة لا تشمل الانبعاثات المغفاة من الخطة في تلك السنة؛

ز) سيعاد احتساب نطاق الانبعاثات الوارد في الفقرتين الفرعيتين ١١ ب) و ١١ ج) أعلاه في بداية كل سنة لمراعاة الطرق الجوية إلى جميع الدول ومنها التي ستضاف نظراً لمشاركتها الطوعية أو بداية مرحلة جديدة أو دورة امتنال؛

-١٢- وتذكر بقرارها المتخذ أثناء الدورة التاسعة والثلاثين وتقرر أيضاً بأن الوافد الجديد<sup>١</sup> يستثنى من تطبيق خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي لثلاث سنوات أو حتى السنة التي تتجاوز فيها الانبعاثات السنوية نسبة ١٪ من إجمالي الانبعاثات في عام ٢٠٢٩، أيهما يحدث أولاً. وابتداءً من السنة التالية، يندرج الناقل الجديد في الخطة ويعامل بالطريقة ذاتها التي يعامل بها غيره من مشغلي الطائرات. {القرار الذي اتخذه المجلس في يونيو ٢٠٢٠ بالاستعاضة عن عام ٢٠١٩ للمرحلة التجريبية، ويقترح الحد الأدنى ذاته للناقلين الجدد بعد انتهاء المرحلة التجريبية}

...

-١٧- وتذكر بقرارها المتخذ أثناء الدورة التاسعة والثلاثين بإجراء مراجعة دورية لخطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي يتولاها المجلس، مع مساهمة فنية من لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، كل ثلاث سنوات ابتداءً من

<sup>١</sup> يُعرف "الناقل الجديد" بأي مشغل طائرات يستهل نشاطاً في مجال الطيران يقع في نطاق المجلد الرابع من الملحق السادس عشر عند سريان مفعوله أو بعده ولا يتمثل نشاطه في الاستمرار بأداء نشاط في مجال الطيران اضطلاع به سابقاً مشغل طائرات آخر، أكان هذا النشاط كاملاً أم جزئياً.

عام ٢٠٢٢ للغرض المشار إليه في الفقرة ٩ ز) أعلاه ومن أجل المساهمة في تنمية قطاع الطيران الدولي المستدام وفي فعالية الخطة، وُتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها. وسوف يشمل ذلك جملة أمور منها ما يلي: {يحتفظ بنص الفقرة ١٧ من القرار ٤٠ دون أي تغيير، لأن التغييرات في خط أساس خطة كورسيا وما إلى ذلك، ترد في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه}

(أ) تقييم الأمور التالية: التقدم المحرز نحو تحقيق هدف الإيكاو العالمي الطموح؛ سوق الخطة وأثار التكلفة على الدول ومشغلي الطائرات وعلى الطيران الدولي؛ وعمل عناصر تصميم الخطة؛

(ب) النظر في إدخال تحسينات على الخطة من شأنها أن تدعم الغرض من اتفاقية باريس، ولا سيما أهدافها الخاصة بدرجة الحرارة على المدى الطويل. وتحديث عناصر تصميم الخطة لتحسين التنفيذ وزيادة الفعالية وتقليل انحراف السوق، مع مراعاة الآثار المترتبة على تغيير عناصر تصميم الخطة، ومنها على سبيل المثال متطلبات الرصد والإبلاغ والتحقق؛

(ج) إجراء مراجعة خاصة بحلول نهاية عام ٢٠٣٢ بشأن إنهاء الخطة أو تمديدها لما بعد عام ٢٠٣٥ أو إدخال أي تحسينات أخرى عليها، بما في ذلك النظر في المساهمة التي تقدمها تقنيات الطائرات والتحسينات التشغيلية وأنواع الوقود المؤهل لكورسيا سعياً إلى تحقيق الأهداف البيئية للإيكاو؛

— انتهى —